اربعا وفي لفظ اعين ابرهيم وعمر بن خيثمة عنه وقد روى احمد من طريق اخر موصولا وذكر
الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربع تكبيرات
وكبر علي اربعا وكبر ابن عمر على عمار اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين بن علي
على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على ادم اربعا سكت عليه الحاكم واعله ابن القطان بالمغيرة بن الاشعث
قال تركه واخرج ابو يعلى في مسنده والطبراني عن انس بن عبد الرحمن وضعفه البيهقي قال وقد
روي من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة رضي الله عنهم على الاربع كالدليل على ذلك الى
فاذا فرغ بصيغة الفاعل ويجوز على بناء المفعول ترك دفنه وفي نسخة فاذا فرغ دفنه وقفا عاليه
عليه السلام على القبر فقال استغفروا اي الله كما في نسخة صحيحة لاخيكم اي لذنوب اخيكم المؤمن
وسلوا ضبط بالوجهين اي اطلبوا له التثبيت وفي نسخة صحيحة سوا اصل الجلال الموافق لما روح
المؤمن بالتثبيت اي يجعل الله ثابتا على التوحيد في جواب الملكين فانه الان اي الزمان الذي
نحن فيه او القريب يسال اي عن ربه وعن دينه وعن نبيه يقولهما من ربك وما دينك ومن نبيك
وفيه ايماء الى قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة و
يضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء وقال الطيبي اي اطلبوا من الله ان يثبته على جواب
الملكين بالقول الثابت وضمن سلوا معنى الدعاء كما في قوله تعالى سال سائل بعذاب واقع
اي ادعوا له بدعاء التثبيت اي قولوا ثبته الله بالقول الثابت انتهى وقولوا اللهم ثبته بالقول
الثابت قال المص فيه دليل على ان الروح عائدة الى الجسد عقيب الدفن لسؤال الملكين له وبه قال اهل
السنة د حب س ني اي رواه ابو داود والحاكم والبزار وابو يعلى والبيهقي في السنن الكبرى عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال لنا وفي نسخة بصيغة
الفاعل وفي نسخة على بناء المجهول على القراءة على وطرد بعد الدفن اول سورة البقرة اي الى المفلحون
وخاتمتها اي رواه ابو يعلى في السنن الكبير ليس في الهوامش منسوبا الى احد من الصحابة
والمتبادر انه من رواية عثمان ايضا لكن قال النووي في الاذكار روينا في سنن البيهقي ان ابن عمر
استحب ان يقرا بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها قال وكره وظاهر ايراده يقتضي الوقف
خلافا لما نقتضيه ايراد الشيخ فرسيرها فتامل ثم اعلم ان التلقين المتعارف بعد الدفن ليس فيه

حديث

حديث صحيح والقياس يمنع ولذا ما اورده الشيخ والله اعلم واذا زار القبور اي جوز تبرزيارة
لحلو فليقل السلام على اهل القبور قال المص يريد بالديار المقابر وجائز لغة قال الخطاب
انه يقع على الربع العامر المسكون والخراب وانشد على تبكي قول النابغة سوى ارية بالعلياء
فالسند ثم قال اقوت وطال عليها سالف الامد انتهى كلامه وبيتها اسم امراة والعلياء بالفتح
ارض مرتفعة وبالسند موضعان واقوت الديار اي خلت والسلام عليكم اهل القبور
منصوب على النداء والمخاطب وفي نسخة مجرور على البدلية وفي اخرى مرفوع على المدح من المؤمنين
والمسلمين اي الجامع بين الانقياد الباطن والظاهر فالعطف تفاسيري للوصفين نحو قوله تعالى
ذلك ايات القران وكتاب مبين فان المشهور على ان الايمان والاسلام واحد فهم يطلق الاسلام
على المعنيين جميعا كقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقد يطلق على الانقياد الظاهري فقط
كقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الا ان الايمان مستلزم للاسلام
وان كان الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان بخلاف احكام الاسلام من حيث اعمالها وحصولها كاملة
وبهذا يتبين قول المص فيه دليل على ان المؤمن والمسلم بمعنى وعطف احدهما على الاخر
لاختلاف اللفظ وعنوانه من عطف العام على الخاص لان كل مؤمن مسلم وليس بعكس وفي المؤمن
كاملا وناقص وانا ان شاء الله بكم اللاحقون بالايمان على ان الاول للتاكيد في خبر ان للتاييد وفي
نسخة على وفق رواية اللاحقون قال المص قالوا التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال
امر الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال بعضهم بل اتى تلك الترجمة
بينهما وقيل خرج لمخرج الكلام كقول القائل اذا احسنت الى شكرت ان شاء الله تعالى وابعد من
من قال انه كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون فخاطب المؤمنين وكان استثناؤه منصرفا الى الثاني
وعندي انها تعود على مولاي المؤمنين اي على الايمان والله اعلم انتهى ولا يخفى ان التوجيه الاول
اخاره خلافا لظاهر العبارة ومع ذلك منع محمد من ان فيه واتباعه في ان الايمان يوصله
الاستثناء فقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى وتبعه الاكثر وعند ابي حنيفة واصحابه وجمهور
السلف الله لنا ولكم العافية اي من العقوبة في الدنيا والاخرة م س ق اي رواه مسلم والنسائي
وابن ماجه عن بريدة بن الحصيب وزاد ابن ماجه في رواية انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)